عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها
دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لابد ان
يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا
مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار
وهو دخول الخلود قلت قال القرطبي او لا يدخل النار المعدة للكفار انتهى
وفي الحديث زيادة الايمان ونقصه قوله فقال رجل قال المص هذا الرجل
هو مالك بن مرارة الرهاوي قاله القاضي عياض واشار اليه ابو عمر بن عبد البر وقد جمع
الحافظ ابو القاسم بن بشكوال في اسمه اقوالا من جهات فقيل هو ابو ريحانة واسمه
شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة
ابن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل
ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة بضم الميم وراء
مكررة اخرها هاء الرهاوي ذكره ابو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن
عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال
قوله ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل معناه كل امره سبحانه حسن جميل
فله الاسماء الحسنى وصفات الكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم بمعنى مكرم وقال
القشيري معناه مكرم وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما
وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل
ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الخبر الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد
ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى
وقد اختلف اهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه بوصف من اوصاف الكمال
والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع
مقطوع به من نص كتاب او سنة متواترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر احاد فقد
اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز ومنعه
اخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز او يستحيل عليه تعالى وطريق هذا القطع
قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها انتهى من شرح مسلم للمص ملخصا قوله دفعه واهماله على وجه
التكبر والتجبر قال العاقولي بطر الحق بفتح الموحدة والطاء والراء المهملتين قيل
هو ان يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلا وقيل هو ان يتجبر عن الحق
فلا يقبله والكلام قريب ومعنى الحديث ان الهيئة الظاهرة تابعة الباطن فان
لبس احد ثوبا حسنا ليرى اثر نعمة الله عليه فهو حسن وان لبسه ليختال ويرى الناس
فضله عليهم احتقارا لهم فهو قبيح لانه مختال فخور قوله وغمط الناس الحج
قال المص كذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا

هنا



هنا في البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي
وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد يقال في الفعل منه غمطه يغمطه كضرب يضرب
وغمط يغمط كعلم يعلم انتهى

## باب غلظ تحريم شهادة الزور

قوله
فاجتنبوا قول الزور اي الشرك بالله في تلبيتهم او شهادة الزور وفي الاكليل قول الزور
عام في كل باطل اخرج احمد والترمذي من حديث خريم بن فاتك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم تلى هذه الاية انتهى قوله
ولا تقف ما ليس لك به علم تقدم الكلام عليها في باب النهي عن الطعن في الانساب قوله
ورويناه في صحيحي البخاري ومسلم وكذا رواه الترمذي قوله انبئكم وعند الترمذي
احدثكم دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا ما يكون
يقع ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ذلك امورا منها ان يحدث عندهم قابلية
لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء اخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد
اخبارهم به ومنها ان يكون وجد هناك سبب يقتضي التحذير مما يحذرهم والحض على
الاتيان بما فيه صلاحهم قوله باكبر الكبائر اختلف في تعريف الكبيرة والذي عليه
عمل الفقهاء من ائمتنا انها كل ذنب ورد فيه وعيد شديد في الدنيا او عقوبة في
العقبى وقد استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده واجيب
باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا او الاكبر بالنسبة
لبقية الكبائر اشياء متعددة اشار اليها والى اشباهها الشارع بقوله اتقوا الموبقات
فالاكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الاكبر النسبي واورد ان القتل ظلما ونحو الزنى
اعظم مما ذكر هنا ودفع بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يراعي احوال الحاضرين
كما قال مرة افضل الاعمال الصلاة ومرة افضل الاعمال الجهاد فاختلاف الاقوال
لاختلاف الاحوال قوله ثلاثا انما اعاد هذه الجملة ثلاثا اهتماما بشان الخبر المذكور
وانه امر له شان ومن قال ان المراد بقوله ثلاث عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن
المرام في هذا المقام والله اعلم قوله قلنا بلى يا رسول الله بلى اي حدثنا يا رسول الله
وفائدة التدامع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفية
وما ينشا عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية قوله
الاشراك بالله اي الكفر وخص الاشراك بالذكر لانه اغلب انواع الكفر سيما في بلاد
العرب فذكره تنبيها على غيره قوله وعقوق الوالدين وكذا احدهما لان عقوق
احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه لان من يجرا على احدهما يجرا على الاخر
وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق
وهو لغة الشق والقطع وشرعا ان يفعل به ما من شانه ان يتاذى به تاذيا ليس
بالهين في العرف لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره ابن حجر الهيتمي حتى لو امر
بفراق حليلته او بعدم تزوجها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان علوا ومال الزركشي
الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه قوله وجلس رسول الله صلى الله

Copyright ... University